قرار محكمة النقض

رقم 8

الصادر بتاريخ 07 يناير 2020

في الملف الشرعي رقم 2018/1/2/380

إسناد كفالة طفل مهمل - إجراء بحث اجتماعي - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 28 مارس 2018 من طرف الطالب المذكور حوله، والرامية إلى نقض القرار رقم 7 الصادر بتاريخ 2018/01/15 في الملف عدد 2017/1617/144 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2019/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني العيدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوبة في النقض (ك.خ) تقدمت بتاريخ 2016/12/01 بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية بالرباط -قسم قضاء الأسرة- بحضور النيابة العامة، عرضت فيه أنها مسلمة الديانة لم يمنحها الله أطفالا من صلبها، وأنها تعيش في جو عائلي تطبعه المحبة والتفاهم، وليس لها سوابق عدلية، وخالية من الأمراض المعدية والمعيقة لتربية طفل، ملتمسة الحكم بتعيينها كافلة ومقدمة على طفل متخلى عنه. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2017/04/03 بتعيينها كافلة للطفل (س.ب) المزداد بتاريخ 2016/02/11 من والدته (و.س) وأب مجهول اختير له من الأسماء اسم "ع.ل" مع الإذن لها باستلام مكفولها من مركز للا مريم لتربية الأطفال المهملين التابعة للعصبة المغربية لحماية الطفولة، وتعيينها مقدمة شرعية عليه. فاستأنفته النيابة العامة لدى نفس المحكمة بعلة غياب البحث الذي تنجزه اللجنة المحددة في المادة 16 من ظهير كفالة الأطفال المهملين، وخاصة بحث الشرطة القضائية، وذلك لصعوبة إنجازه في حق طالبة الكفالة لعدم إقامتها بالتراب المغربي، بالإضافة إلى تعذر تتبع أحوال المكفول خارج أرض الوطن للتأكد من احترام الكافلة للالتزامات الملقاة على عاتقها اتجاهه، ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي والحكم تصديا برفض الطلب، وأيدته محكمة الاستئناف بالرباط بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل العام للملك لديها بمقال تضمن وسيلة

فريدة. وجه للمطلوبة في النقض طبقا للقانون.

حيث يعيب الطالب القرار **في الوسيلة الفريدة** بالخرق الجوهري للقانون، ذلك أنه بمقتضى المادة 16 من الظهير المتعلق بكفالة الأطفال المهملين فإن القاضي المكلف بشؤون القاصرين يجري بحثا بواسطة اللجنة المحددة في المادة المذكورة لجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل، وأنه في غياب البحث الذي تنجزه هذه اللجنة ومن ضمنه بحث الشرطة القضائية لصعوبة إنجازه في حق طالبة الكفالة لعدم إقامتها بالتراب المغربي، بالإضافة إلى تعذر تتبع أحوال المكفول خارج أرض الوطن للتأكد من احترام الكافلة للالتزامات الملقاة على عاتقها اتجاهه، فضلا على كون طالبة الكفالة ادعت رغبتها في الاستقرار بالمغرب إلا أنها أبانت عن نقيض قصدها عندما تقدمت مباشرة بعد حصولها على أمر إسناد الكفالة بطلب استخراج جواز السفر والاستقرار بالمكفول خارج المملكة مما يترتب عنه عرقلة مراقبة وضعيته وتربيته ونشأته من قبل قاضي شؤون القاصرين الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المادتين 19 و24 من الظهير أعلاه، ملتمسا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن، وخلافا لما أثير في الوسيلة، فالبين من وثائق الملف أن العصبة المغربية لحماية الطفولة "مركز للا مريم" بالرباط أدلت بنتائج بحثها الاجتماعي المؤرخة في 2017/03/27 التي التمست من خلالها اتخاذ القرار المناسب لمصلحة الطفل المعني، وأن المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أدلى بكتاب في الموضوع تحت عدد 943 بتاريخ 2017/03/29 تضمن أنه لا يرى مانعا من الموافقة على الطلب شريطة التأكد من مكان إقامة الطالبة واحترام الضوابط الشرعية، كما أدلى ضابط الشرطة المكلف بالأحداث بمصلحة الشرطة القضائية بالرباط بكتاب في الموضوع مؤرخ في 2017/03/15 أفاد من خلاله أن طالبة الكفالة تتردد على أرض الوطن وأنه ليست لها أي سابقة قضائية أو ماسة بالأخلاق، وأنها مطلقة بدون أبناء ومسلمة وأستاذة لمادة الاجتماعيات بفرنسا وحالتها المادية مستقرة، وأدلى والي جهة الرباط سلا القنيطرة عامل عمالة الرباط بكتاب في الموضوع تحت عدد 2551 بتاريخ 2017/03/14 تضمن أن المعنية بالأمر تتمتع بسيرة وسلوك حسن وليست لها أي سوابق قضائية وأن وضعها الصحي سليم من أي مرض معد ولم يسبق لها أن أثارت انتباه مصالح الولاية، ثم أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها في الملف بتاريخ 2017/04/03 الرامية إلى تطبيق القانون. والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم القاضي بمنح كفالة الطفل (س.ب) لاستيفائها لشروط المادتين 9 و16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، مما كانت معه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: عبد الغني العيدر **مقررا** وعمر لمين ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.